٦ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة البرازيل لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في برازيليا في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ولاستضافتها لتلك الدورة ؛

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البنّاءة في تنظيم الدورتين الإقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في داكار في عام ١٩٨٨ وفي بوغوتا في عام ١٩٨٩ ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين الرعاية إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١١- تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد ؛

١٢- تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعد في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرس وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى بالإضافة إلى الفرنسية والانكليزية ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، على نحو يستجيب للاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة وأن يقدم نتيجة دراسته إلى الجمعية العامة ؛

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٩ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين [٨] ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفصل الرابع .

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٩]، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [١٠]، وتعريف العدوان [١١]، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ [١٢]، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ [١٣]، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ [١٤]، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ [١٥]، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ [١٦]، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ [١٧]، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ [١٨]، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ [١٩]،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعّالة وفقاً للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته،

وإذ تلاحظ الأعمال المستمرة داخل منظمة الطيران المدني الدولية بشأن الأبحاث المتعلقة بكشف المتفجرات اللدائنية والصفحية ووضع نظام دولي لوضع علامات على هذه المتفجرات بغرض كشفها،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المتعلق بها،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تعرض أرواحاً بريئة للخطر أو تودي بها، والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية، وقد تهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجّار المخدرات،

واقتناعاً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات،

واقتناعاً منها أيضاً بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول، على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة صون وحماية حقوق الفرد الأساسية وضماناته، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، والمعايير الدولية المقبولة عموماً،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وإذ تقرر شرعية كفاحها، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وإنجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب،

وإذ تسلّم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً،

---

(٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.
(١٠) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥).
(١١) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)، المرفق.
(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.
(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥.
(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨.
(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠.
(١٦) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق.
(١٧) منظمة الطيران المدني الدولية، الوثيقة DOC 9518.
(١٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.
(١٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2

وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح [٢٠] المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي ، على النحو المشار إليه في البند ١٣٩ (ب) من جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٢١] ،

١ ـ تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وجدت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها ؛

٢ ـ يسوؤها كثيراً فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛

٤ ـ تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعّالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم تحقيقاً لهذا الغرض بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛

٥ ـ تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ ـ تحث جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولّد الإرهاب الدولي وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٧ ـ تدعو بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأياً كان محتجزوهم ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، في كفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٩ ـ تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية ؛

١٠ـ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحب باعتمادها مؤخراً للبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛

١١ـ ترحب أيضاً باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ؛

١٢ـ تحث منظمة الطيران المدني الدولية على تكثيف عملها من أجل وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية لأغراض اكتشافها ؛

١٣ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

١٥ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ، وكذلك

---

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ (A/42/PV.44) .

(٢١) A/44/456 و Add.1 .

بشأن المقترحات المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة [٢٢] ؛

١٦ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٧ تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر ، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ؛

١٨ ـ تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٠ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه مطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (دإ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (دإ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ٣٦/١٠٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٧٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٦٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي ،

وإذ تشير إلى الدراسة التحليلية [٢٣] التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارات ٤٠/٦٧ و ٤١/٧٣ و ٤٢/١٤٩ و ٤٣/١٦٢ [٢٤] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذا القرار في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ توصي بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بشأن مسألة المحفل الملائم داخل إطارها الذي سيضطلع بمهمة إنجاز عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد مع مراعاة الاقتراحات والمقترحات التي قدمتها أو ستقدمها الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة ؛

---

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٧ إلى ٢٣ و ٤٨ ، والتصويب .

(٢٣) A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث .

(٢٤) A/41/536 ، و A/42/483 و Add.1 و 2 ، و A/43/529 و Add.1 ، و A/44/455 و Add.1 .